j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary

Rajab Mohammed Nada

General Authority for Agrarian Reform, Egypt.

Abstract Inspection is considered one of the most important methods of proof and direct evidence by the judiciary, because it relates to proven facts, in order to prove the truth in judicial disputes brought by the judiciary. Inspection may be carried out by the court itself, by asking one of the other litigants to inspect the disputed objects, whether they are Movable or immovable, or, if possible, by bringing it to court to do so or by changing the judge who undertakes it, it has jurisdiction over the subject of the dispute. Inspection is the most important method of proof approved by the Egyptian legislator, as it allows judges to personally inspect the subject of the dispute to ensure the validity of the other party's claims, and it is a direct means of proof in administrative lawsuits . This study aimed to clarify the legal nature of inspection in Egyptian legislation, as well as to explain its importance, its controls, and the relationship between it and the judge's ruling with his knowledge. The problem of this study was how inspection can, in turn, prove it as a means of proof before the administrative judiciary.

10.36371/port.2024.special.36

Keywords: *Inspection; Evidence; Judicial Process; Egyptian Legislation; Administrative Courts*

المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري

رجب محمد ندا

الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، مصر .

الخلاصة: تعتبر المعاينة من أهم طرق الإثبات والأدلة المباشرة من قبل القضاء، لأنها تتعلق بالوقائع المثبتة، وذلك لإثبات الحقيقة في المنازعات القضائية المرفوعة من قبل القضاء، ويجوز أن تتم المعاينة من قبل المحكمة بنفسها، وذلك بأن تطلب من أحد الخصوم الآخرين معاينة الأشياء المتنازع عليها سواء كانت منقولة أو ثابتة أو، إن أمكن، بإحضارها إلى المحكمة للقيام بذلك أو بتغيير القاضي الذي يتولى ذلك لها ولاية قضائية على موضوع النزاع. وتعد المعاينة أهم طرق الإثبات التي أقرها المشرع المصري، فهو يسمح للقضاة بمعاينة موضوع النزاع شخصياً للتأكد من صحة ادعاءات الطرف الآخر، وهي وسيلة إثبات مباشرة في الدعاوى الإدارية. وهدفت تلك الدراسة إلي بيان الطبيعة القانونية للمعاينة في التشريع المصري، فضلا عن بيان أهميتها وضوابطها والعلاقة بينها وبين حكم القاضي بعلمه، وقد تمثلت مشكلة تلك الدراسة في كيف يمكن للمعاينة بدورها في الاثبات كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري. هذا وقد تم تقسيم تلك الدراسة إلي مبحثين رئيسيين، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلي بيان ماهية المعاينة وشروطها، وذلك من خلال بيان تعريف المعاينة والاثبات وأهميتها، ثم تطرقنا في المبحث الثاني إلي حجية المعاينة في الاثبات من خلال بيان دور المعاينة كوسيلة إثبات مباشرة، مع معرفة مدي سلطة القاضي الإداري بالأخذ بالمعاينة.

الكلمات الدالة *: المعاينة؛ الإثبات؛ العملية القضائية؛ التشريع المصري؛ المحاكم الإدارية*

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456. https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

المقدمة

تعتبر وسائل الإثبات أحد أهم الموضوعات في مجال البحث العلمي، ومن أقدم الموضوعات التي أهتم بها رجال القانون والفلاسفة، نظراً لكونها وسيلة لبلوغ الحقيقة، وكذا تحقيق العدالة التي تعد أسمى مقومات الدولة، بحيث اختلفت صياغة الفقه في تحديد مفهوم الإثبات اتفق في مضمون على أركانه الأساسية و التي يمكن تعريفه على أساسها.

ونتيجة لتلك العوامل فإن مرحلة الإثبات تعد من أهم المراحل التي تمر بها الدعوى، حيث بمقتضاها يتحدد مصير الحق المدعى به أمام القضاء ومن ثم إصدار الحكم في الدعوى على أساس ما قدم في هذه المرحلة من وسائل أو ادلة مثبته أو منفيه لادعاءات طرفي الدعوى ولذلك لمحاولة كسب كل طرف الدعوى لصالحه، لكن الإثبات في الدعوى الإدارية له خصوصية تميزه من الدعاوى العادية وذلك لوجود جهة الإدارة التي تعتبر الطرف الدائم الحضور في الدعوى الإدارية وكما هو معلوم أن هذه الجهة سلطة عامة توثق كافة أعمالها بالسندات الرسمية مما ينعكس على نوع الوسائل المطبقة في إثبات الدعوى الإدارية.

أولا: إشكالية الدراسة:

تكمن إشكالية الدراسة حول وضع تساؤل محوري ورئيسي ما هو دور المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري، وهل هي من الأدلة الملزمة التي يتوجب على القاضي الأخذ بها وما هو اتجاه المشرع المصري في هذا الشأن، بالإضافة إلي أن الدراسة تبين حجية الدليل الناتج عن اجراء المعاينة وهل هو دليل ملزم للقاضي، كذلك تبين الدراسة ما يميز المعاينة عن غيرها من الأدلة الأخرى وخصوصا ما يتعلق بقضاء القاضي بعلمه، كما تعرض الدراسة للأحكام القضائية الخاصة بالمعاينة في أحكام محكمة القضاء المصري والفرنسي، الأمر الذي يطرح العديد من التساؤلات، وذلك علي النحو التالي:-

1 – ما هو تعريف وأهمية المعاينة؟ وحجيتها في الاثبات؟

3 - هل تمثل المعاينة تناقضاً مع مبدأ عدم جواز ان يحكم القاضي بعلمه الشخصي؟

4 - ما مدى سلطة القاضي في ان يجعل المعاينة دليل من أدلة الاثبات؟

ثانيا: أهمية الدراسة:

1 - تستمد هذه الدراسة أهميتها من موضوع دور المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات.

2 - تتبلور أهمية الدراسة في الكشف عن دور المعاينة في الإثبات القضائي من الناحية القانونية، إذ يمثل هذا الموضوع أهمية خاصة في مجال البحث عن الأدلة، وكشف غموض ما يرتكب من جرائم؛ وتبرز تلك الأهمية في كون أن المعاينة تعتبر أول إجراء في سلسلة الإجراءات الهادفة إلى الوصول إلى ذلك، والمدخل الطبيعي والصحيح لكل ما يتلوها من إجراءات أخرى.

ثالثا: أهداف الدراسة:-

1- بيان ماهية المعاينة وخصائصها وما يميزها عن غيرها ونطاقها وطبيعتها القانونية ودورها في استصدار الحكم القضائي.وبيان الطبيعة القانونية للمعاينة في التشريع المصري. وكذلك بيان اجراءات المعاينة ودور السلطة القضائية في تقديرها.ومدى إلزام القاضي بإجرائها أو مدى إلزامه بأخذ الدليل الناتج عنها.

ثانياً: فرضيات البحث:

يقوم موضوع البحث المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات القضائي علي العديد من الفرضيات، منها، مدى الزام المعاينة للقاضي في الدعوى؟ ماهي السلطة التقديرية للقاضي في تقدير نتيجة المعاينة؟

سادسا: منهجية الدراسة:-

تعتمد الدراسة على استخدام المناهج التالية في الإجابة عن الاشكالية المطروحة:

1- المنهج التحليلي: الذي يقوم على أساس تحليل النصوص القانونية وتفسيرها بما يخدم موضوع الدراسة، وسيتم استخدام هذا المنهج في تحليل النصوص القانونية وبيان موقف التشريع المصري والفرنسي فيما يخص موضوع الدراسة.

- المنهج المقارن: سيتم من خلاله مقارنة فيما يخص النصوص القانونية ما بين التشريع المصري والفرنسي.

سابعا: هيكل الدراسة:-

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

المبحث الأول: ماهية المعاينة وشروطها

المطلب الأول: تعريف المعاينة والاثبات

المطلب الثاني: أهمية المعاينة

المبحث الثاني: حجية المعاينة في الاثبات

المطلب الأول : المعاينة كوسيلة إثبات مباشرة

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري بالأخذ بالمعاينة.

المبحث الأول

ماهية المعاينة وشروطها

تعد المعاينة من أهم طرق الإثبات والأدلة المباشرة في القضاء لارتباطها بالواقعة محل الإثبات، وذلك للتوصل إلي الحقيقة في المنازعات القضائية المعروضة أمام القضاء، وتتم المعاينة سواء بانتقال المحكمة من تلقاء نفسها أو بطلب أحد الخصوم لمعاينة المتنازع عليه منقولاً كان أم عقاراً أو بجلبه للمحكمة إذا كان بالإمكان ذلك أو استخلاف القاضي الذي يقع في نطاق اختصاصه محل النزاع، والمعاينة ليست ملزمة للمحكمة بمعنى أن طلب المعاينة من حيث القبول والرفض يخضع للسلطة التقديرية للمحكمة المختصة بنظر الدعوى مع بيان الاسباب في حالة الرفض، ويجوز للمحكمة أن تتحفظ على الشيء محل المعاينة أو وضعه تحت الحراسة القضائية لحين انتهاء الدعوى إذا رأت أن ذلك يحقق المصلحة في الدعوى(١)، وتكون المعاينة في المحكمة إذا كان محل المعاينة منقولاً يمكن نقله إلى المحكمة أو بالانتقال للمعاينة إذا تعذر نقله للمحكمة(٢).

ونشير بأن تناول ماهية المعاينة وشروطها بالدراسة في هذا المبحث يتطلب تقسيمه إلي مطلبين رئيسيين، حيث يتم تناول تعريف المعاينة والاثبات في المطلب الأول، ثم نتناول أهمية المعاينة في المطلب الثاني، وذلك علي النحو التالي:

المطلب الأول: تعريف المعاينة والاثبات.

المطلب الثاني: أهمية المعاينة.

المطلب الأول

تعريف المعاينة والاثبات

مما لا شك فيه أن المعاينة تعد من أهم طرق الإثبات التي أقرها المشرع المصري وذلك حتي يتمكن القاضي من الاضطلاع وبصفة شخصية على موضوع النزاع ميدانيا للوقوف على حقيقة ادعاءات الخصوم، فهي وسيلة من الوسائل المباشرة للإثبات في المنازعات الإدارية، وعليه سوف يتم التعرف علي مفهوم المعاينة واجراءاتها، علي النحو الاتي:

أولا: المقصود بالإثبات:-

1 – تعريف الاثبات لغة واصطلاحا:-

أ - الإثبات في الاصطلاح اللغوي: ثبّت ثباتاً وثبوتاً، أو استقر، ويقال ثبت بالمكان.أقام وثبت الأمر: صح وتحقق، ويقال: أثبت الكتاب: أو سجله، وأثبت الحق: أقام حجته، وثبت الشيء: أثبته(٣).

ب – الاثبات اصطلاحا:- الاثبات: اقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددتها الشريعة علم حق أو واقعة معينة تترتب عليها آثار شرعية(٤).وكذلك فإن الاثبات: هو اقامة الدليل أمام القضاء، بالطرق التي حددها القانون، علي واقعة قانونية ترتبت آثارها(٥)، وفي ذات السياق فإن الإثبات هو قامة الدليل علم حقيقة أمر مدعي به، نظراً لما يترتب عليه من آثار قانونية، اذاً الإثبات القضائي هو اقامة الحجة علي صحة الحق المدعي به بالأدلة المشروعة(٦)، وعلي الجانب الأخر عرف الفقه الفرنسي الاثبات بأنه إقامة الدليل أمام القضاء على حقيقة واقعة معينة يؤكدها أحد الأطراف في خصومه وينكرها الطرف الأخر(٧).

2 – العناصر القانونية للإثبات:-

أ - الإثبات بمعناه القانوني يجب أن ينصب على واقعة قانونية:- إن محل الإثبات ليس الحق المدعي به وإنما المصدر المنشأ لها لأن الاعتراف بالحق هو الغاية من أن تؤدي إلى إقناع القاضي بوجود الحق الإثبات ونتيجة إثبات مصدره ، بحيث لو ثبتت الواقعة يكون من شأنها أن تؤدي إلى إقناع القاضي بوجود الحق المدعي به(٨).

ب - أن يكون أمام القضاء:-إن الإثبات قانونا يقع أمام القضاء لذلك أطلق عليه الإثبات القضائي، ومن ثم لا يعتد بأي وسيلة من وسائل الإثبات إذا لم تكن أمام القاضي وذلك لأنه ينصب على واقعة قانونية متنازع فيها أمام المحكمة المختصة بنظر في الدعوى(٩).

ج - الإثبات بمعناه القانوني إثبات مقيد:-حيث أنه لا يتم إلا بالطرق القانونية وفقا للإجراءات المرسومة مسبقا، كما أن القاضي لا يستطيع

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

تكوين عقيدته بغير هذه الطرق، وهنا لابد من بيان أن ما يتوصل إليه القاضي بعد الإثبات يعد حقيقة قضائية وليس حقيقة واقعية فالحق قد يوجد من الناحية الواقعية ولكن لا يوجد دليل مقبول قانوناً على وجوده، ففي هذه الحالة لا يمكن أن تعترف به المحكمة مما يؤدي بها إلى إنكار وجود هذا الحق، لذلك يجب الالتزام بتقديم دليل الإثبات أمام المحكمة حتي يصدر الحكم بناءا عليها ويكون حائزاً لحجية الأمر المقضي به، وعلى هذا تعد الحقيقة القضائية حقيقة نسبية والإثبات القانوني إثباتاً ترجيحياً لا إثباتاً يقينياً(١٠).

ثانياً: المعاينة لغة واصطلاحا:-

1 – المعاينة لغة: العين والمعاينة، وعاينه، ورآه عيناً: لم يشك في رؤيته اياه، ورأيت فلاناً عيناً أي مواجهة، وعاينت الشيء: ابصرته(١١)، والعين والمعاينة النظر وقد عاينه معاينة وعيانا، وراه عيانا: لم يشك في رؤيته إياه ووجده عيانا أي معاينة وليس في كل شيء قيل مثل هذا(١٢).

2- المعاينة اصطلاحا:- هي الكشف الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر(١٣)، وكذلك فإن المعاينة تعرف بأنها مشاهدة القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الواقعة(١٤)، وفي ذات السياق تعرف بأنها الحسي المباشر لإثبات حالة الشيء أو الشخص من خلال الرؤية أو الفحص المباشر، أو هي مشاهدة المحكمة لموضع النزاع أو محله(١٥)، وكذلك عرفت بأنها دليل مباشر عام تلتمس المحكمة بنفسها العناصر المادية التي تفيد في كشف الحقيقة(١٦).

أولا: مفهوم المعاينة:-

المعاينة هي مشاهدة القاضي بنفسه للشيء محل النزاع لتتبين حقيقة الأمر، ويتطلب ذلك عادة انتقال القاضي بنفسه لمعاينة الأمر المتنازع عليه(١٧)، إذا رأى ضرورة لذلك فإنه يقرر الانتقال بنفسه إلى مكان الوقائع والأشياء لإثبات الملاحظات والبيانات وإجراء التحقيقات المناسبة أو الاطلاع على بعض المستندات والوثائق والملفات الإدارية التي يتعذر نقلها أو تحديدها سلفا بمراعاة الأوضاع المقررة، وبذلك يستخلص بنفسه البيانات من الواقع الفعلي(١٨).

وتجدر الإشارة إلي أن القاعدة العامة هي أن القاضي لا يحكم بعلمه الشخصي(١٩) عن وقائع الدعوى، إلا أن هذا المنع يقتصر علم الوقائع المتحصلة له قبل اقامة الدعوى امامه، ولا يسري هذا المنع علي قيامه بإجراء المعاينة فبإمكانه أن يجمع بحواسة الذاتية معلومات عن الوقائع المتنازع عليها والتي تؤدي إلي المعرفة الحقيقة(٢٠).

والجدير بالذكر والملاحظة أن المعاينة فقهاً لم يتم تناول الفقهاء الأجلاء هذا المصطلح بالتعريف ولم يعقدوا له ولأحكامه بابا مستقلا وإنما تطرقوا له من خلال تفريعاتهم ذات العلاقة والمبثوثة في ثنايا كتبهم الفقهية .وهنا لابد من بيان أنه قد عرفه بعض الفقهاء المعاصرين الذين بحثوا في مسائل القضاء وتعرضوا لوسائل الإثبات القديمة والحديثة منهم د. محمد مصطفى الزحيلي حيث يقول في كتابه القيّم وسائل الإثبات: "والمعاينة هي أن يشاهد القاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر"(٢١).

ثانيا: اجراءات المعاينة: مصدر اجراء المعاينة قرار اعداد تصدره المحكمة وتثبت في محضر جلسة المرافعة بعد اقتناع المحكمة تماماً بجدوي المعاينة وأهميتها في بيان الحقيقة، وذلك بناء علي طلب الخصوم او من تلقاء نفسها(٢٢).

أ - اجراءات المعاينة في فرنسا:-والجدير بالذكر والملاحظة وسيلة المعاينة في فرنسا قد تم تنظيمها أمام المحاكم الإدارية القانون الصادر في 22\7\1889 في المادة رقم (25) منه والمعدل بالقانون الصادر في 10\4\1954، أما مجلس الدولة الفرنسي فهو يباشر المعاينة دون نص صريح في القواعد العامة المتعلقة به وذلك لكونها لا تتعارض مع طبيعة الإجراءات الكتابية فضلا عن الاستعانة بها أمام المحاكم الإدارية، ومن ثم فلا يوجد ما يمنع من تطبيقها أمام مجلس الدولة(٢٣)، وهنا لابد من بيان أنه بشأن إجراءات المعاينة في فرنسا فتتم بمعرفة أحد أعضاء القسم الفرعي للتحضير بالمجلس(٢٤)، أو أكثر من عضو وذلك في صورة لجنة للقيام بعملية المعاينة، وقد يقوم المقرر بذلك(٢٥) ، كما قد تتم المعاينة في المحاكم الإدارية بمعرفة عضو أو أكثر من أعضاء المحكمة كالمقرر أو المفوض، وقد تتم بمعرفة

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

هيئة المحكمة بالكامل عملا بنص المادة (25) من القانون المذكور آنفا او القسم الفرعي بكامل أعضائه.

وعلي الجانب الأخر ذهب بعض الفقه الفرنسي إلي أنه بإمكان القاضي الإداري عند مباشرته عملية المعاينة ان يسمع أقوال الأشخاص مما يرى فائدة للاستئناس بمعلوماتهم في المكان نفسه دون حاجة لمراعاة إجراءات أو شكليات معينة، كما يمكنه الاستعانة برجال الخبرة لتنويره بالحقائق(٢٦).

وتجدر الإشارة إلي أنه تعد وسيلة المعاينة اختيارية تقديرية للقاضي ولو طلبها الخصوم صراحة، كما أنها وجاهية تتم إجراءاتها في مواجهة الخصوم(٢٧)، وهنا لابد من بيان أنه أثناء إجراء المعاينة يتم تحرير محضر تبين فيه الإجراءات وما تم من تحقيقات أو ملاحظات دون بيان رأي الهيئة أو العضو الذي قام بها لأنه سيشترك فيما بعد في إعداد مشروع الحكم أو في إصداره، أو في إبداء رأيه بشأن المنازعة وتدون في المحضر الأقوال التي تكون قد سمعت خلال المعاينة على سبيل الاستدلال، ومن ثم يودع المحضر في إضبارة الدعوى ويعتبر ضمن مستنداتها التي يمكن لذوي الشأن الاطلاع عليها، وبعد إتمام المعاينة يمكن إجراء غيرها من وسائل الإثبات كالخبرة أو الأمر بتقديم مستندات معينة(٢٨).

ب - اجراءات المعاينة في مصر:-أما في مصر فإن للقاضي الإداري الالتجاء في سبيل استيفاء الدعوى إلى وسيلة المعاينة باعتبارها من إجراءات التحقيق التي أشار إليها بصفة عامة قانون مجلس الدولة المصري رقم (47) لسنة 1972 في المادة (27) غير أن القانون المذكور آنفا لم يحدد بيانها تفصيلا ، كما لم يحدد الإجراءات الخاصة بها، لذا يتم تطبيق الأحكام العامة الواردة في قانون الإثبات رقم (25) لسنة 1968 المعدل(٢٩).

وتجدر الإشارة إلي أنه تتم المعاينة أمام القضاء الإداري بناء على حكم سابق على الفصل في الموضوع يحدد نطاقها وإجراءاتها مع إخطار الأطراف بموعدها بخطاب مسجل أو بالطريق الإداري حتى يمكنهم حضورها أعمالا لصفتها الوجاهية كإجراء من إجراءات تحقيق الدعوى الإدارية(٣٠).

والجدير بالذكر والملاحظة أن الجهة التي تقوم بالمعاينة فأما أن تكون المحكمة بكامل هيئتها أو أحد أعضائها أو المفوض وذلك، للتحقق من بعض الوقائع المادية المتنازع عليها، ويحرر بشأنها محضر يودع إضبارة (ملف) الدعوى(٣١)، وهذا ما أشارت إليه المادة (131) من قانون الإثبات المصري حيث قضت "وتحرر المحكمة أو القاضي محضرا تبين فيه جميع الأعمال المتعلقة بالمعاينة وإلا كان العمل باطلا"٣٢، وكذلك أعطى المشرع المصري في المادة (132) من قانون الإثبات للمحكمة أو القاضي المنتدب لإجراء المعاينة أن تستعين بخبير أو سماع من يرى سماعه من الشهود(٣٣)، ونشير إلي أن المواد (137 – 142) من التعليمات المنظمة للعمل الفني بالنيابة الإدارية الصادرة بالقرار رقم (136) لسنة 1994 نظمت وسيلة المعاينة وإجراءاتها أمام القضاء التأديبي و يعد الأخير المجال الأكثر تطبيقا لهذه الوسيلة وهذا ما تبين لنا من نصوص المواد المذكورة آنفا حيث نصت المادة (138) من تلك التعليمات بالقول "ينتقل عضو النيابة في الوقت المناسب إلى مكان حدوث الواقعة ويعاينه بحضور المتهم والشهود أذا تيسر ذلك"(٣٤).

وخلاصة القول أن المعاينة تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا الجنائية قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى، مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعاينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعاينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البينات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، وبالجملة تعتبر المعاينة من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الاثبات.

ثالثا: مكان المعاينة وموضوعها:-

من الاجراءات التي قد تقوم بها المحكمة لأجل اثبات شيء ما في القضية المنظورة الانتقال الى محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليكون الحكم بعدها عن بيّنة وبصيرة، وهذا يعني أن تنقل جلسة المحكمة الى محل الواقعة حيث يحرر محضر المعاينة هناك وتعتبر جلسة المحكمة بذلك معقودة بصفة رسمية(٣٥).

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

وتجدر الإشارة إلي أنه تحدث المعاينة للواقعة في محل النزاع عند تعذر احضارها إلى مكان القضاء كما لو كان محل المعاينة متعلقا بعقارات أو منقولات يصعب نقلها لكثرتها كأثاث منزل، أو بجناية وعندئذ لا بد من معاينة كل ما له علاقة بالجريمة كمعاينة المكان الذي تمت فيه، واما اذا كان محل النزاع خاصاً بمنقول يسهل احضاره الى مكان القضاء فان القاضي يأمر بإحضاره للمحكمة لمعاينته امامه، كما في معاينة العملات المزورة أو الاسلحة والأدوات المستخدمة في الجريمة أو الكشف على المجني عليه لرؤية آثار الضرب أو الجرح، أو التعذيب، أو إحضار البنت ليرى القاضي مدى صلاحيتها للزواج(٣٦)، حيث أن مكان المعاينة يمكن قد يكون خارج المحكمة وقد يكون داخلها، كما أن موضوع المعاينة غير محدد بقضية ما، ولكن يختلف باختلاف القضايا محل النزاع سواء منها ما يتعلق بموضوع المعاملات أم الجنايات، أم غير ذلك.ونتيجة لتلك العوامل فإن المعاينة تعتبر من أهم وسائل الإثبات خاصة في المسائل المادّية، بل إنها قد تكون الوسيلة الوحيدة والدليل القاطع الذي لا غنى عنه في الإثبات، كما لو ادّعى صاحب منزل أن المقاول خالف الرسم المتفق عليه في البناء، فمعاينة المنزل عندئذ هي الدليل القاطع لمعرفة ما إذا كان مطابقاً للرسم أم لا(٣٧).

ومن هذا المنطلق فإن هي التي تقرر القيام بالمعاينة أم لا حسبما تقتضيه مصلحة سير الدعوى في نظرها ولا تجبر على ذلك.ونتيجة لتلك العوامل فإن المحكمة ومن تلقاء نفسها أو بطلب من أحد الخصوم أن تقرر الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته، وأما إذا كان لدى المحكمة من الأدلّة والأوراق ما يكفي للفصل في الدعوى المنظورة أمامها فلا معنى عندئذ للانتقال إلى موضوع النزاع لمعاينته(٣٨)، وبالتالي فإنه يستوجب عليها أن تبيّن في قرارها الاساليب الداعية لإجراء الكشف والخبرة والغاية من ذلك مع تحديد مهمة الخبير وتأمر بإيداع النفقات وتعيين الجهة المكلفة بها ويجوز لها أن تقوم بالكشف بكامل هيئتها أو أن تنتدب أحد اعضائها للقيام به"(39).

المطلب الثاني

أهمية المعاينة

إن للمعاينة بوصفها إحدى وسائل أو طرق الاثبات القانونية أهمية واضحة وكبيرة في استجلاء المحكمة لحقيقة النزاع من أقرب طريق، إذا ليس أوضح في تكوين عقيدة القاضي عن موضوع النزاع من مشاهدة محله بنفسه، إذ يعطيه ذلك فكرة مادية محسوسة عن الواقع لا يمكن أن تعطيها إياه أوراق الدعوى لاو أقوال الشهود أو تقارير الخبراء، فضلا عما يوفره له ذلك من ثقة وطمأنينة في تكوين عقيدته إذ تجعله بمنأى عن التأثر بأقوال الخصوم المتناقضة، كما اون المدعي مهما بلغ في تعريف المدعى به ووصفه لا يفي بالغرض وتبقى صورته في أذهان القضاة غير واضحة(40).

حيث أن خصمه سيخالفه في ذلك الوصف في الغالب، لذلك وللوقوف على الحقيقة المطلقة تقوم المحكمة بالانتقال إلى المحل المتنازع فيه لتطلع عليه بنفسها وتكشف عليه، ذلك إن هناك حالات لا يمكن الوقوف على حقيقتها إلا بمشاهدة المحكمة لها شخصيا، ولا سيما عندما يكون إحضار المدعى به إلى مجلس قضائها متعسرا أو متعذرا، وكم من القضايا كان يمكن حسمها في أقرب ما يكون إلى الحق والعدل، وسيوفر لها باختصار طريق الفصل في القضايا فضلا عن أنه سيثني الكثير من المبطلين الذين يعتمدون على طريق إطالة أمد التقاضي عن مسلك هذا السبيل، فحبذا لو قام السادة القضاة بزيادة إجراء المعاينة في القضايا إذ لا شك في أن النتيجة ستكون مشجعة بل مغرية على السير في هذا الطريق(٤١).

وتجدر الإشارة إلي أن هذه الوسيلة وهي المعاينة تعتبر طريقة مباشرة للإثبات، إذ أنها ذات اتصال مباشر بالواقعة المراد اثباتها، لذا تحظى بأهمية كبيرة سواء أكان ذلك في اثبات عدم مشروعية القرار المطعون به في دعوى الالغاء، أم في تقدير الضرر في دعاوى التعويض، فالمعاينة تسمح للقاضي بالإلمام الكافي بصورة محددة عن الحالة الواقعية، أو صورة الاشياء وهيئتها أو وصافها الحقيقية وشكلها الخارجي بما يكون صورة دقيقة وواضحة عن موضوع النزاع(٤٢).

ومن هذا المنطلق فإن أهمية المعاينة تتلخص في الاتي:-

1 - إن القاضي يقف على حقيقة النزاع ويتوصل للحكم في أقرب وأحسن وجه، ذلك أنه يعاين بنفسه الشيء المتنازع عليه. 2 - فهم

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

الدعوى على حقيقتها فالأصل في القاضي أن يفهم الدعوى عن طريق الخصوم ومن الأدلة المقدمة أمامه، ولذلك لا يقضي القاضي بعلمه. 3 - تكوين قناعة لدى القاضي في القضية محل النزاع والخصومة، إذ أن تكوين القناعة والاطمئنان لدى القاضي هو الاساس لبناء الحكم القضائي، وغني عن البيان أن الانسان يقتنع بما رأه رأي العين أكثر مما سمعه أو يسمعه. 4 - المعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة التي تتوارد عليها الظنون، فالشهود ربما يكونون شهود زور والوثيقة قد تكون طاولتها يد التزوير ومن ثم تتوارد الظنون عليهما. 5 - تكتسب المعاينة أهمية بالغة من خلال بعض الحالات التي يخشى فيها ضياع واقعة معينة(٤٣).

المبحث الثاني

حجية المعاينة في الاثبات

تعتبر المعاينة من الادلة المباشر ويقتصر علي الوقائع المادية فالإثبات به لا يكون الا حيث يجوز الاثبات بالشهادة لأن الدليل الكتابي متعذر وجوده بشكل مباشر في الوقائع المادية، ومع ذلك يجوز الاستعانة بالكتابة للاستدلال علي ثبوت هذه الوقائع(٤٤)،وعليه فإن دراسة حجية المعاينة في الاثبات في هذا المبحث يتطلب تقسيمه إلي مطلبين رئيسيين، حيث يتم تناول المعاينة كوسيلة إثبات مباشرة في المطلب الاول، ثم نتناول سلطة القاضي الإداري بالأخذ بالمعاينة كمطلب ثاني، وذلك علي النحو التالي:-

المطلب الأول: المعاينة كوسيلة إثبات مباشرة.

المطلب الثاني: سلطة القاضي الإداري بالأخذ بالمعاينة.

المطلب الأول

المعاينة كوسيلة إثبات مباشرة

تعتبر المعاينة وسيلة هامة من أهم وسائل الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة لحفظ الحقوق قبل فواتها، أو حسب ما يتطلبه الأمر في القضايا قبل زوال الأدلة أو تلفها من جهة أخرى، مع ضرورة الاهتمام بأصول وسلامة إجراءات المعاينة وسرعة الانتقال إلى المكان وتوفر الخبرة والدقة والتأني وقوة الملاحظة والترتيب المنطقي في إجراء المعاينة والمحافظة على الحقوق والمحتويات والآثار وتوثيق البينات المتوفرة بحسب طبيعة القضايا واختلاف أنواعها، ولذلك فهي تعتبر من أهم الأدلة الموصلة للحقيقة لارتباطها بالواقعة محل الاثبات(٤٥).

أولا: كيفية القيام بالمعاينة:-ينبغي على القاضي أن يحدد يوم وساعة انتقاله إلى المعاينة مع إخطار الخصوم بدعوتهم لحضور المعاينة، وان كان موضوع المعاينة يتطلب معلومات تقنية، فيجوز للقاضي أن يأمر في الحكم باستصحاب من يختاره من ذوي الاختصاص للاستعانة به كالخبراء والأطباء، وكذلك يستمع إلى إيضاحات الخصوم بشأن الواقعة على أن يكون سماعهم على سبيل الاستدلال(٤٦).

والجدير بالذكر والملاحظة أن إجراءات المعاينة تبتدئ من حيث الحكم بها أو إقرارها، ويبلغ قرار المحكمة بالمعاينة أو الانتقال وميعاده إلى الخصوم، حيث أنه لم يكن صادرا وجاهيا، ولكن لا يبين للخصوم الغرض من الانتقال والمعاينة حتى لا يغيروا معالم المكان أو الشيء المطلوب معاينته، ويحرر محضر تذكر فيه اجراءات المعاينة من وقت التوجه للمحل المقصود لوقت تسليم المحضر لقلم كتاب المحكمة، واذا اقتضى الحال وجود خبراء وقت المعاينة فيتم تعيينهم ويباشرون اعمالهم بعد تحليفهم اليمين، وتسمع الشهادة في مكان المعاينة إذا قضت المحكمة بذلك(٤٧).

والمعاينة قد تكون داخل المحكمة كجلب مال منقول يمكن جلبه للمحكمة، وقد يتم اجراء المعاينة بكامل هيئة المحكمة، أو بانتداب أحد القضاة لإجرائها، وقد يكون إجراء المحكمة داخل الاختصاص المكاني للمحكمة التي أمرت بها فتقوم هي بها، وقد يقع هذا المال موضوع المعاينة خارج نطاق اختصاص المحكمة التي أمرت بها فتنيب المحكمة التي يقع ضمن اختصاصها هذا المال (موضوع المعاينة)، وقد يكون قرار المعاينة من ذات المحكمة، أو يكون قرارها بالمعاينة بناء على طلب الخصوم، وللقاضي سلطة تقديرية في إجراء المعاينة من عدمها(٤٨).

ثانيا: حجية اجراءات المعاينة في الاثبات:-

المعاينة قد تكون على اشخاص أو على اموال منقولة أو غير منقولة، وحتى تكون لإجراءات المعاينة حجية في الاثبات لا بد من توافر شروط معينة:

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

1 – في حالة أن تكون المعاينة على الاشخاص فيجب اخذ كل الاحتياطات اللازمة لضمان احترام الشخص المطلوب معاينته.

2 - في حالة كانت المعاينة علي الاموال منقولة يمكن نقلها للمحكمة فتعاين المحكمة هذه الاموال بنفسها، أو بواسطة خبير إذا كانت تحتاج لأمور الفن والخبرة.

3 – وفي حالة كانت الاموال غير منقولة فتنتقل المحكمة بكامل هيئتها أو بواسطة أحد افرادها مع خبير إذا كان الأمر بحاجة لخبرة فنية معينة.

4 - إذا كان المتنازع فيه خارج الاختصاص المكاني للمحكمة يجوز انابة المحكمة الموجود ضمن دائرة اختصاصها الشيء المتنازع فيه(٤٩).

ثالثا: حجية محضر المعاينة:-

تقوم المحكمة عقب انتهائها من إجراء المعاينة أن تحرر محضراً بالأعمال المتعلقة بها، سواء تمت المعاينة بصورة فرعية من قبل محكمة الموضوع، أو بدعوى أصلية مستعجلة وكما ورد سابقاً فإنه يذكر فيه كيفية انتقال المحكمة، ويعد هذا المحضر من الأوراق الرسمية، ومتى تمت المعاينة وفق الإجراءات القانونية فإن كل ما تثبته المحكمة أو القاضي المنتدب أو المحكمة المنابة في محضر المعاينة يعتبر دليلاً قائماً في الدعوى يتحتم على المحكمة التي تنظر الدعوى أن تقول كلمتها فيه اولا كان حكمها مشوباً بالقصور، فإذا انتقلت المحكمة أو أحد أعضائها إلى محل الخلاف وجرى فيه المعاينة وتمسك بها أحد الخصوم اعتبرت دليلاً قائماً في الدعوى، فإذا قضت المحكمة ضده دون أن تتحدث عنها كان حكمها معيبا مستوجباً نقضه(٥٠).

ونتيجة لذلك فإن محضر المعاينة هو ذلك الدليل الكاشف لأعمال المعاينة الذي يستوجب القانون جمع كل الأدلة والملاحظات التي تعتبر قوام لتكوين الصورة الحقيقة الواقعة، وهذا المحضر يساعد القاضي بطريقة غير مباشرة في حل الكثير من المنازعات التي يعجز في الفصل فيها بإنصاف(٥١).

رابعا: سلطة المحكمة في تقدير نتائج المعاينة القضائية:

إن فكرة المعاينة هي عبارة عن رخصة قانونية تعود للمحكمة، فإما أن تأمر بها من تلقاء نفسها، أو أن يطلبها الخصوم، وللمحكمة إجابة الطلب إذا رأت ضرورة لذلك، كما لها أيضا رفض الطلب إذ لم تكن الدعوى بحاجة لمثل هذا الإجراء مع بيان السبب.

وهنا لابد من بيان أنه بالعودة للقواعد العامة فلا يوجد ما يمنع المحكمة من العدول عن قرارها في إجراء المعاينة على أن تبين في قرارها اسباب الرجوع عن المعاينة في محضر الجلسة، ويمكن تلخيص اسباب العدول عن المعاينة فيما يأتي:

1- ان سلطة القاضي هي سلطة تقديرية يتم تقييدها بتقدير قيمة الدليل القانوني، وتنحصر في التأكد من وجوده.

2- إن سلطة القاضي بالنسبة لتقدير قيمة الدليل تتقيد بأن يكون تقديره للدليل سائغاً ومقبولا ، وبما أن السلطة التقديرية غير مطلقة فلذلك لابد للقاضي من بيان اسباب حكمه في حال لم يأخذ بنتيجة المعاينة(٥٢).

وفي ضوء ذلك عندما ترى المحكمة أنه لا ضرورة للقيام بإجراء المعاينة فعليها بيان أسباب ذلك في محضر الجلسة لبيان عدالة القضاء، وكذلك لفسح المجال أمام القاضي للقيام بدور إيجابي في تسيير إجراءات الدعوى(٥٣).

وتجدر الإشارة إلي أن المحكمة تملك أن تتراجع عن إجراء المعاينة إذا رأتها غير منتجة في الدعوى، أو أن ما استجد في الدعوى بعد حكم الإثبات يكفي لتكوين عقيدتها، وبالتالي إذا رأى القاضي أنه لا جدوى من وراء تنفيذ هذا الإجراء، أو يتعذر تنفيذه، فله العدول عنه والفصل في النزاع بالاستعانة في باقي الأدلة(٥٤).

خامسا: حجية دليل المعاينة:-

للقاضي نوعان من المعلومات: معلومات يحصل عليها من الخارج بصفته فرداً من الناس، كأن يكون شاهد الواقعة وقت حصولها، أو سمع تفاصيلها من بعض الناس، أو سبق أن أ رى المكان الذي وقعت فيه الحادثة لاو يجوز للقاضي أن يحكم بناء عليها. ومعلومات يحصل عليها بصفته قاضياً من الإجراءات التي تتخذ في الدعوى، كسماعه الشهود في الجلسة، وانتقاله إلى محل الواقعة بقرار يصدره في الجلسة، وهو بطبيعة الحال مما يحكم به(٥٥).

ولا يعتبر حكم المحكمة استناداً لما أ رته في المعاينة قضاءً منها بعلمها الشخصي، والذي يعتبر

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

خروجاً عن مبدأ حياد القاضي، لأن المعاينة طريقة من طرق الاثبات، وكذلك هذا العلم طرأ عن طريق مجلس القضاء وفي الدعوى المنظورة.

وتتميز حجية دليل المعاينة بما يلى :-

1 - تختلف المعاينة عن كافة وسائل الاثبات الأخرى، إذا تعطي للمحكمة فكرة مادية محسوسة عن الواقعة، ويمكن أن تتوافر بين أوراق الدعوى الأخرى، أقوال الشهود، وتقارير الخبراء مهما بلغت من الدقة فلن تنتقل للمحكمة الصورة الحقيقة للواقع كما هو الحال في المعاينة .

2- تعد المعاينة من أهم الأدلة في المسائل المادية، وقد تكون في بعض الأحوال الدليل القاطع الذي لا يغني عنه دليل سواها(٥٦).

وعلي سبيل المثال إذا ادعى صاحب منزل أن المقاول خالف الرسم المتفق عليه، فليس أسهل في هذه الدعوى من معاينة المنزل لمعرفة ما إذا كان مطابقاً للرسم أم لا، وقد قيل أن الأدلة المادية لا تكذب(٥٧).

3 - العلم بمحل النزاع بالمعاينة أقوى من طريق الشهادة والكتابة لأن المعاينة دليل مباشر من القاضي بنفسه، و يختلف عن القضاء بعلم القاضي الذي يكتسبه بنفسه خارج مجلس الحكم وبشكل انفرادي وقبل النظر في الدعوى، فالمعاينة تشبه إلى حد بعيد العلم الذي يحصل عليه القاضي في مجلس القضاء مع فارق بينهما وهو أن المعاينة تستند إلى رؤية أمور مادية لا مجال لا نكارها لاو يتغير أوصافها، ويكون علم القاضي الذي حصل من المعاينة في مجلس القضاء كالعلم في البينة، وكالعلم في الحلف والاقرار وهذا ليس قضاء بعلمه، ولكن هو قضاء بما ثبت عنده في مجلس القضاء(٥٨).

4 - أن القاضي يلجأ إلى وسيلة المعاينة في حالة عدم تمكن وسائل الاثبات الأخرى من إيصال الحقيقة الكاملة لموضوع الن ا زع المطروح أمام القضاء، أو تعذر إيصالها بتلك الوسائل، وبالتالي عدم حصول قناعة القاضي بأحقية كل طرف من أطراف الدعوى.

5- يضاف إلى ذلك أن القاضي قد يرى أن باطلاعه على محل الن ا زع أكثر فائدة من أجل التوصل للحقيقة، وهذا بطبيعة الحال يتوقف على طبيعة موضوع الدعوى، ومدى حاجتها، وفقا لتقدير القاضي لتلك الوسيلة من وسائل الاثبات(٥٩).

6 - تكتسب المعاينة أهمية في الاثبات باعتبارها وسيلة لتفهم الأدلة المادية، وتساهم في اقناع

المحكمة بحقيقة الواقعة المطلوب اثباتها، وهي تؤثر في تكوين عقيدة القاضي على نحو مباشر، لأنها تعطيه فكرة مادية محسوسة لا توفرها له أوراق التحري، أو سماع الشهود، أو تقارير الخبراء.

7 – تعتبر المعاينة وسيلة مباشرة للإثبات، حيث أنها تتصل اتصالاً مادياً مباشراً بالواقعة المطلوب اثباتها مما أدى إلى اعتبارها من طرق الاثبات المباشرة(٦٠).

وهنا لابد من بيان أنه يمكن للمحكمة أن تستند إليه كدليل جدي في النزاع، ويستوجب عليها قول كلمتها فيه، ولو كان حكمها يشوبه القصور، من هنا يكتسب الدليل الناتج عن المعاينة حجة قانونية في مواجهة الخصوم والهيئات القضائية بكافة أنواعها، أوخي ا ر فإن المفهوم من أهمية الدليل الناتج عن المعاينة يكتسب بعد قرار المحكمة اجراء هذه المعاينة، لذلك من الضروري القيام بها غير أنه حق مقرر للمحكمة بشأن لزومه أو عدم لزومه، فقبول الطلب واجرائه بكافة الشروط القانونية يجعل الدليل المكتسب عن المعاينة والحكم الصادر عنه يحوز الحجية المقررة بالشكل القانوني السليم(٦١).

المطلب الثاني

سلطة القاضي الإداري بالأخذ بالمعاينة

أولا: مدي أخذ القاضي الإداري بالأخذ بالمعاينة:-

لقد منح القانون للقاضي سلطة مطلقة في اعتماد المعاينة والأخذ بها من عدمه فالأخذ بها ليس على سبيل الالزام فالسلطة التقديرية ترجع للقاضي فذلك، بحيث يمكن للمحكمة أن تتخذ من تقرير المعاينة سببا لحكمها، فما يثبت للمحكمة بالمعاينة يعد دليلا قائما في الدعوى، يجب عليها أن تقول كلمتها فيه، ولا سيما إذا كان النزاع بين الطرفين متعلقاً بالحالة الطبيعية للعين المتنازع عليها، والهدف من المعاينة هو الاضطلاع على حقيقة الأمر عن قرب بدلاً من اللجوء إلى تعيين خبير(٦٢).

حيث أن قاضي الموضوع له الحرية في تقرير نتائج التحقيق الذي يمكن له ألا يأخذ بنتيجة المعاينة إذا لم يقتنع بها، فطلب الانتقال إلى محل النزاع لمعاينته هو من الرخص القانونية لمحكمة الموضوع

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

فلا عليها إن هي لم تستجب إلى ذلك، متى وجدت في أوراق الدعوة ما يكفي لاقتناعها بالفصل فيها، والقاضي غير ملزم ببيان هذه الأسباب صراحة فيكفي أن يبين في ومدونات الحكم أن المحكمة قد وجدت في أوراق الدعوة ما يكفي لتكوين عقيدتها دون حاجة لتنفيذ الإجراء الذي أمرت به(٦٣).

ومن هذا المنطلق فإن المعاينة تعد وسيلة مباشرة واختيارية من وسائل الإثبات في المنازعات الإدارية يلجأ إليها القاضي الإداري من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الخصوم، وفيها تنتقل المحكمة بكامل هيئتها لمشاهدة محل النزاع على الطبيعة، ويحرر محضرا بذلك عادة ما يكون سببا للحكم الفاصل في المنازعة الإدارية(٦٤).

ثانيا: تطبيقات المعاينة أمام القضاء الإداري الفرنسي والمصري:-

1 - تطبيقات المعاينة أمام القضاء الإداري الفرنسي:-

المنازعات في فرنسا التي تتناسب أكثر من غيرها مع وسيلة المعاينة هي منازعات القضاء الكامل لتعلق الفصل فيها في حالات كثيرة بوقائع وثبوت مسائل مادية ومن أمثلة ذلك دعاوى العقود الإدارية ودعاوى المسؤولية، بالرغم من أنه يندر الاستعانة بهذه الوسيلة في دعاوى الإلغاء، ومن أمثلتها انتقال القاضي للتحقق من البيانات الواردة في أصل القرارات الإدارية المطعون فيها في حالة تعذر إيداع أصلها في إضبارة ملف الدعوى(٦٥).

وفي ذات السياق من القضايا التي لجأ فيها القضاء الإداري الفرنسي للمعاينة هو لتقدير الإزعاج والضرر الذي يحدثه مصنع للنحاسيات، وتقدير مدى الاعتداء الذي يحدثه تنفيذ رخصة البناء على طبيعة الأماكن المجاورة وطابعها، وتحديد الأجزاء الصغيرة التي يمكن أن تظهر نتيجة أحصاء الأماكن التي يمكن أن تؤدي إلى حماية مكان من الأماكن، كما لجأ القضاء الإداري الفرنسي لهذه الوسيلة في مجال حماية الأماكن والمواقع البيئية(٦٦).

2 - تطبيقات المعاينة أمام القضاء الإداري المصري:-

وعلي الجانب الأخر في مصر فقد لجأ القضاء الإداري إلى وسيلة المعاينة وذلك " عند نظر إحدى الدعاوى المتعلقة بالطعن في قرار ترقية حيث ثار الجدل حول معرفة طبيعة الدرجات الشخصية التي صدر القرار المطعون فيه بالترقية إليها في مختلف فئاتها وهل هي درجات تنسيقية أم درجات عادية، وفي هذه الحالة الأخيرة ما إذا كان القصد منها مجرد تحسين حال مهندسي الري بوجه عام، وفي سبيل تقصي حقيقة هذه الدرجات وتحري الغاية من إنشائها قررت محكمة القضاء الإداري انتقال أحد أعضائها إلى مقر وزارة الأشغال للاطلاع على ملف المادة رقم الخاص بالدرجات المذكورة، وقد تم ذلك وتنفذ على الوجه11\6\ 1949 المبين بمحضر الانتقال في 11\6\1949(٦٧)، (٦٨).

وتأسيسا علي ما تقدم فإن القاضي الإداري يلجأ إلى وسيلة المعاينة في حالة عدم تمكن وسائل الإثبات الأخرى من إيصال الحقيقة الكاملة لموضوع النزاع المطروح أمام القضاء أو تعذر إيصالها بتلك الوسائل، ومن ثم عدم حصول قناعة القاضي بأحقية كل طرف من أطراف الدعوى وهنا لابد من بيان أن القضاء الإداري الفرنسي والمصري يستعين بهذه الوسيلة في الإثبات لعدم وجود نص قانوني يمنع ذلك إضافة إلى كونها لا تتعارض مع طبيعة الدعوى الإدارية وذلك لأن أغلب الحقائق التي يتم التوصل إليها من خلال وسيلة المعاينة يتم تثبيتها بمحضر يرفق في الدعوى، لكن هذه الوسيلة تتميز بندرة الاستعانة بها والسبب في ذلك برأينا هو أن السياق المتعارف عليه في القضاء الإداري هو قيام الأخير بمفاتحة الجهات الإدارية لتزويده بالمستندات أو واقع حال للمسائل أو القضايا التي يطلب القاضي تنويره بها لإتمام عملية الإثبات أو اللجوء إلى الخبرة في المسائل العلمية والفنية، لذا فإن وسيلتي التكليف بتقديم المستندات والخبرة تقومان بالحد من اللجوء لوسيلة المعاينة وأن كانت الأخيرة تطبق في المسائل غير الفنية والتي لا تحتاج إلى خبير، لكن مع ذلك تبقى وسيلة المعاينة الأكثر قربا لحقيقة النزاع بصفة عامة بالمقارنة مع وسائل الإثبات الأخرى(٦٩).

خاتمة الدراسة

بعد أن تم تناول موضوع المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات أمام القضاء الإداري بالدراسة، فقد خلصت إلى مجموعة من النتائج والتوصيات وذلك على النحو التالي:

أولا: النتائج:-

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

1 - أن هناك فرق واضح بين المعاينة وحكم القاضي بعلمه، فالمعاينة تتم بناء على قرار قضائي من خلال المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم وهي دليل من أدلة الاثبات المعتبرة أما قضاء القاضي بعلمه فلا يصح لأنه يتعارض وعدالة القضاء ونزاهته.

2- أن المعاينة دليل اثبات معتبر منذ القدم، وقد ذكر في القران الكريم من خلال قصة يوسف عليه السلام وبراءته من خلال معاينة القميص.

3 - أن المعاينة ترد على الاموال المنقولة وغير المنقولة كما ترد على الاشخاص وقد تكون داخل قاعة المحكمة إذا كان موضوعها مال منقول يمكن نقله للمحكمة وقد يتطلب الأمر انتقال المحكمة ومعاينة موضوع النزاع إذا ورد على مال غير منقول أو منقول يتعذر حمله.

4 – تتمتع المحكمة بسلطة تقديرية واسعة في اجراء المعاينة أو عدم اجرائها، وفي اخذها بالدليل الناتج عن المعاينة.

5 – إن إجراء المعاينة يمر بالعديد من المراحل بشأن اصدار الحكم بإجرائها إلى انتقال المحكمة لمحل النزاع، ومن ثم انتهاء اجراء المعاينة وتثبيت ذلك في محضر المعاينة.

6 - أن مذهب الاثبات المختلط يوازن بين منح القاضي الحرية اللازمة في تقدير البينة ووزنها وبذات الوقت فرض بعض القيود لضمان استقرار وحفظ المعاملات القضائية.

ثانيا: التوصيات:-

1 - توصي الدراسة بتطوير بعض التشريعات فيما يخص موضوع المعاينة وخصوصا في التشريع المصري الذي مر مرورا عابرا في هذا الموضوع.

2 – ضرورة تشريع قانون خاص بإجراءات وإثبات الدعوى الإدارية وذلك لكي يكون أكثر انسجاما مع طبيعة أو خصوصية الدعوى الإدارية ومن ثم استقلالها في القانون الواجب التطبيق عليها من الناحية الإجرائية والموضوعية وذلك في ظل البون الشاسع بين طبيعة الدعوى الإدارية والدعاوى العادية، على أن يتضمن هذا القانون كل وسائل الإثبات باستثناء وسيلة اليمين.

3 - على القضاء الإداري المصري أن يكون أكثر دقه ووضوحا في اختيار المفردات الواردة في القرارات والتي تشير إلى الدليل أو الوسيلة المستعملة في عملية الإثبات وبالأخص في حالة استنباط القرائن القضائية وذلك لمنع حدوث أي تفسيرات متعددة لحيثيات القرار ونوع الدليل المطبق في الإثبات.

4 – يجب علي المحاكم أن تتحرى العدالة والأمانة لمن تنتخبهم للقيام بمهمة المعاينة والخبرة لأنها تضع حقوق الناس بين أيديهم، وعلى المعاين والخبير أن لا يخون وأن يكون قوالا للحق لا ينجر وراء رغائب الدنيا وشهواتها فيظلم مقابل متاع من الدنيا قليل.

المراجع

أولا: المراجع العربية:-

[1] الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف (ت: 816 ه)، التعريفات، التحقيق: جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان، ط 1، 1403 ه – 1983.

[2] أسامة أحمد شوقي ،شرح القواعد الإجرائية في الإثبات ،دار الفكر ،مصر ، 1997.

[3] أحمد حسين منصور، قانون الإثبات " مبادئ الإثبات وطرقه "، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، عام 1985.

[4] أحمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي للنشر و التوزيع، مصر، عام 2012.

[5] السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الحلبي للنشر، بيروت، لبنان، ط 3، عام 2000.

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[6] الإفريقي، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، ت 711 ه، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 ه.

[7] أبو السعود، رمضان، أصول الاثبات، دار الكتب الجامعية، بيروت ، لبنان، عام 1975.

[8] أبو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة الثانية، عام 1921.

[9] القاضي أحمد عزيز جايد الخيون، دور القاضي في اثبات الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، عام 2011.

[10] الحسن بن شيخ آل ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، عام 2002.

[11] الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس (ت: نحو 770 ه)، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، لبنان.

[12] المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت 458 ه)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ط 1 1421ه.

[13] الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، المؤمن، حسين، نظرية الاثبات، مطبعة الفجر، بيروت، لبنان، عام 1977مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، عام 1982.

[14] بوزيان سعاد طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، عام 2015.

[15] سلامة مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، عام 1983.

[16] جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، و السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، 864 ه، ت 911 ه، تفسير الجلالين، ابن كثير للنشر، دمشق، سوريا، ط 6، 1414 ه، 1993 م

[17] د. حسن السيد بسيوني، دور القضاء في المنازعة الإدارية، مطابع الشعب، القاهرة ، 1981.

[18] عباس العبودي ،شرح أحكام قانون الإثبات المدني، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، عام 2005.

[19] عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان للنشر، بغداد، العراق ، ط 2 ، عام 2006.

[20] د. عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢ / ٢٢ ، قانون المحاكمات الجزائية، عام 1987.

[21] طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الاداري، ط 1، مكتبة القاهرة الحديثة، عام 1956.

[22] محمد، عبدالسلام صبري، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عام 2021.

[23] مسعود، جبران، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، عام 1992.

[24] مرقس سُليمان مرقس، أصول الاثبات وإجراءاته، الجيل للنشر، القاهرة، مصر ، ب ط، عام 1986.

ثانيا: الرسائل والأطاريح الجامعية:-

[1] سعيدة، قاسمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، الجزائر، عام 2015.

[2] شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، الجزائر، عام 2015.

[3] صلاح مالك حمود العزاوي، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عام 2020.

[4] طالبي محجوبة، بأحمد صباح، طرق الاثبات أمام القاضي الاداري، رسالة ماجستير، عام 2018.

[5] محمد، بورديان، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، عام 2013.

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[6] ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، عام 2015.

ثالثا: المجلات والأبحاث القانونية:-

[1] الفيضي أوان عبد الله ، المعاينة في نطاق الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة 1، السنة الثانية، عدد 19 ، سنة 2003.

[2] الهندي، نور عيسى، عبء اثبات الدعوى الادارية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلة 15 ، عدد 2 ، ديسمبر، عام 2117.

[3] المطيري، سالم راشد، الاثبات عن طريق المعاينة في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة العدد 34 ، الجزء الأول، عام 2013.

[4] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، المجلد ١٦، عام 2002، ص 271.

رابعا: القوانين والتشريعات والقرارات:-

- قانون الاثبات المصري رقم 25 لسنة 1986

الهوامش

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[1]) زامل شبيب الركاض، المعاينة ودورها في الإثبات، علي الموقع الالكتروني: https://www.alriyadh.com/874739 تاريخ الزيارة 12\11\2023

[2]) د. طعيمة الجرف، شروط قبول الدعوى في منازعات القانون الاداري، ط 1، مكتبة القاهرة الحديثة، عام 1956 ، ص 23.

[3]) المحلي جلال الدين محمد بن أحمد، ت 864 ه، و السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر، ت 911 ه، تفسير الجلالين، ابن كثير للنشر، دمشق، سوريا، ط 6، 1414 ه 1993 م، الآية 47 ص 40

[4]) الجرجاني، علي بن محمد بن علي الزين الشريف، ت 816 ه، التعريفات، التحقيق جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت – لبنان، ط 1، 1403 ه - 1983 م، 1/ 104 ؛ موسوعة الفقه الاسلامي، موقع وزارة الاوقاف المصرية، ب ن، ب م، ب ط، ب ت، ج 1 ص 48 .

[5]) السنهوري، عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني، الحلبي للنشر ، بيروت، لبنان، ط 3، 2000 ، ج 2ص 14

[6]) مرقس سُليمان مرقِس، أصول الاثبات وإجراءاته، الجيل للنشر، القاهرة ، مصر ، ب ط، 1986، فقرة 1 ج 1ص 11.

[7]) أسامة أحمد شوقي ،شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، دار الفكر ،مصر ، عام 1997، ص: 2 وقيل

La preuve : est la démonstration de la vérité d'un Fait qui affirme' dans une instance par l'une des parties et qui est nie par l'autre " Vincent (J) et Guichard (S) : procédure civile précis Dalloz 21 ed 1987 N . 1107 . P . 910

[8]) شتيوي زهور، الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة قاصدي مرباح – ورقلة، الجزائر، عام 2015، ص 8.

[9]) أسامة أحمد شوقي ،شرح القواعد الإجرائية في الإثبات، مرجع سابق، ص 8.

[10]) عباس العبودي ،شرح أحكام قانون الإثبات المدني ،ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،عمان ، 2005 ، ص 30

[11]) الإفريقي محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى، (ت 711) ه، لسان العرب، دار صادر للنشر، بيروت، لبنان، ط 3، 1414 ه، 14 / 261 ؛ الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس)ت: نحو 770 ه(، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير ، المكتبة العلمية للنشر، بيروت، لبنان، 1/ 194 ؛ الزّبيدي أبو الفيض، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، (ت 1205 ه)، تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية للنشر، باب العين مع النون، ج 13 ص 303

[12]) المرسى، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده (ت 458 ه)، المحكم والمحيط الأعظم، تحقيق عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية للنشر، بيروت، لبنان، ط 1 1421 ه - 2000 م، 2/ 249 ؛ الإفريقي، مصدر سابق، 13 / 302

[13]) السيد عبد الصمد محمد يوسف، المصدر السابق، ص 382 نقلا عن محمد وهبة الزحيلبي، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية 382

[14]) الزحيلي، محمد مصطفى، وسائل الاثبات في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، عام 1982، 590.

[15]) مسعود، جبران ، المعجم الرائد، دار العلم للملايين، بيروت، لبنان، الطبعة السابعة، عام 1992، ص 537.

[16]) سلامة، مأمون، الاجراءات الجنائية في التشريع المصري، ج 1، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1983، ص 34.

[17]) أبو السعود رمضان، أصول الاثبات، دار الكتب الجامعية، بيروت ، لبنان، أحمد حسين منصور، قانون الإثبات " مبادئ الإثبات وطرقه "، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، مصر، 1985، ص 244.

[18]) احمد كمال الدين موسى، نظرية الإثبات في القانون الإداري " دراسة مقارنة " ، دار الفكر العربي للنشر والتوزيع، مصر، عام 2012 ، ص 367.

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[19] محمد، عبدالسلام صبري، المعاينة كوسيلة من وسائل الاثبات القضائي، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية، عام 2021، ص 392.

[20] عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، مطبعة الزمان للنشر، بغداد، العراق ، ط 2 ، عام 2006، ص 212.

[21] الزحيلي: وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية ص/ ٥٩٠ وانظر كتابه: أصول المحاكمات الشرعية والمدنية ص ٢٢٩ -ط ٥

[22] عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات، مرجع سابق، ص 215.

[23] أنظر نص المادة رقم (25) من القانون الصادر في 22\7\1889 والمعدل بالقانون الصادر في 10\4\1954،

[24] الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 5\2\1969 المجموعة، ص 72 ،Warembourg، نقلاً عن : د. أحمد كمال الدين موسى ، المرجع السابق ، ص 356.

[25] الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 21\12\1945، المجموعة، Ministre des finances نقلاً عن : المرجع نفسه ، ص 264

[26] ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، عام 2015، جامعة النهرين، العراق ، ص 128.

[27] Debbasch- Procedure administrative contentieuse et procedure civile, Paris، ص. 1962,389 . نقلاً عن : د. علاء الدين إبراهيم أبو الخير ، المرجع السابق ، ص 282

[28] د. أحمد كمال الدين موسى، المرجع السابق، ص 359

[29] المستشار حمدي ياسين عكاشة، المرجع السابق، ص 112

[30] د. عبد العزيز عبد المنعم خليفة، المرجع السابق، ص 305

[31] د. خميس السيد إسماعيل، المرجع السابق، ص 354

[32] أنظر نص المادة (131) من قانون الإثبات المصري

[33] أنظر نص المادة (132) من قانون الإثبات المصري

[34] ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، مرجع سابق، ص 129.

[35] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح للأبحاث، العلوم الإنسانية، المجلد ١٦، عام 2002، ص 271.

[36] د. عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ٢ / ٢٢)، قانون المحاكمات الجزائية ص ٣٥٧ / هرجه: الإثبات في المواد الجنائية ص ٨٣ / المرصفاوي: أصول الإجراءات الجنائية ص ٦٣٥.

[37] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 272.

[38] أحمد نشأت، رسالة الإثبات، مرجع سابق، 2\432.

[39] جمال الكيلاني، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مرجع سابق، ص 273.

[40] الفيضي أوان عبد الله، المعاينة في نطاق الدعوى المدنية، مجلة الرافدين للحقوق، مجلة 1، السنة الثانية، عدد 19 ، سنة 2003، ص 35.

[41] صلاح مالك حمود العزاوي، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عام 2020، ص 67.

[42] الهندي، نور عيسى، عبء اثبات الدعوى الادارية في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة جامعة الشارقة للعلوم القانونية، مجلة 15 ، عدد 2 ، ديسمبر 2117 ، ص 403.

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[43] المطيري سالم راشد، الاثبات عن طريق المعاينة في النظام السعودي، بحث منشور في مجلة العدد 34 ، الجزء الأول، ص 373.

[44] عصمت عبد المجيد بكر، شرح قانون الاثبات العراقي، مرجع سابق، ص 216

[45] القاضي أحمد عزيز جايد الخيون، دور القاضي في اثبات الدعوى المدنية، الطبعة الاولى، المكتبة القانونية، بغداد، عام 2011 ، ص 81.

[46] الحسن بن شيخ آل ملويا، مبادئ الإثبات في المنازعات الإدارية، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2002 ، ص 164.

[47] ابو هيف، عبد الحميد، المرافعات المدنية والتجارية والنظام القضائي في مصر، مطبعة الاعتماد، مصر، الطبعة الثانية، عام 1921، ص 687.

[48] صلاح مالك حمود العزاوي، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، عام 2020، ص 39.

[49] صلاح مالك حمود العزاوي، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 98، الفيضي، المعاينة في نطاق الدعوى المدنية، ص 51.

[50] سعيدة، قاسمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، الج ا زئر، عام 2015 ص 37.

[51] حورية، سلطة القاضي، ص 35 ، مرجع سابق

[52] المؤمن، حسين، نظرية الاثبات، مطبعة الفجر، بيروت، لبنان، عام 1977، ص 231 231

[53] صلاح مالك حمود الع ا زوي، المعاينة ودورها في الحكم القضائي في الدعوى المدنية، مرجع سابق، ص 100.

[54] محمد، بورديان، الدور الايجابي للقاضي في تسيير الخصومة المدنية، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، عام 2013، ص 117.

[55] أحمد فتحي، نظرية الاثبات في الفقه الجنائي الإسلامي، دار الشروق، الطبعة الخامسة، القاهرة، مصر، ص 207.

[56] عطا الله، سجا عزام، القاضي والخبرة في الاثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، عام 2017، ص 25- 26.

[57] نشأت أحمد، رسالة الاثبات، مرجع سابق، ص 431

[58] محمد مصطفى، وسائل الاثبات في الشريعة الإسلامية الأولى، مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، عام 1983، ص 590.

[59] حسونة، بدرية عبد المنعم، شرح قانونى الاثبات الاسلامي السوداني وتطبيقاته القضائية، الطبعة الأولى، اكاديمية - نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية، عام 2000، ص 193.

[60] سعيدة، قاسمي، المبادئ الأساسية للإثبات في المواد الادارية، رسالة ماجستير، جامعة البويرة، الجزائر، عام 2015، ص 37

[61] مروش الخامسة، الاثبات في المواد المدنية والتجارية في القانون الجزائري، رسالة ماجستير، جامعة محمد بوضياف، الجزائر، عام 2017، ص 57.

[62] طالبي محجوبة، بأحمد صباح، طرق الاثبات أمام القاضي الاداري، رسالة ماجستير، عام 2018، ص 18.

[63] بوزيان سعاد طرق الإثبات في المنازعات الإدارية، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، عام 2015 ، ص 90

[64] طالبي محجوبة، بأحمد صباح، طرق الاثبات أمام القاضي الاداري، مرجع سابق، ص 19.

[65] الحكم الصادر من مجلس الدولة الفرنسي بتاريخ 11\2\1970 971 ، القسم الثاني، A.j، مجلة Maschi ص 56 ، المجموعة، ص 101.

[66] C.E:10/7/1981,R.D.P.1982,P.510، نقلاً عن : د. علي خطار شطناوي، القضاء الإداري، الجزء الثاني، المرجع السابق، ص 65

[67] الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري بتاريخ 19\4\1950، السنة الرابعة، ص 622.

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36

j. port. sci. res.
ISSN: 2616-7441 (Online)
ISSN: 2616-6232 (Print)
ISSN: 2616-7220 (USB)
INTERNATIONAL IDENTIFIER FOR SERIALS

Journal port Science Research
Available online www.jport.co
Volume 7 , special issue 2024

[68]) وفي ذات السياق في منازعة تتعلق في إلغاء قرار إداري صادر برفض الترخيص ببناء سينما على أساس أنها قريبة من إحدى دور العبادة (كنيسة الموارنة) قربا يخل بجلال العبادات، ولكي تتحقق المحكمة من ذلك قررت الانتقال لمحل النزاع للمعاينة، وندبت لذلك أحد أعضائها حيث أجري المعاينة وأثبتها في المحضر، وفي هذه المنازعة قررت المحكمة إلغاء القرار المطعون فيه وكان من أسباب إلغائه أنه قد بني على وقائع غير صحيحة ماديا الحكم الصادر من محكمة القضاء الإداري، بتاريخ 12\5\1998،المجموعة الأولى، ص 392 ، بند 12 عن د. مصطفى أبو زيد فهمي، المرجع السابق، ص 666.

[69]) ماهر عباس ذيبان الشمري، وسائل الإثبات في الدعوى الإدارية، رسالة ماجستير، جامعة النهرين، العراق، عام 2015، ص 132.

Rajab Mohammed Nada, 2024. Inspection as a Means of Evidence in Administrative Judiciary. *Journal port Science Research*, 7(special), pp.441-456.
https://doi.org/10.36371/port.2024.special.36